

قرار رقم ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إعتماد إختصاص التربية المختصة مستوى الإجازة الفنية والغاء إختصاصات قديمة في معهد القبيات الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضيين بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد القبيات الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٨٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ والمتضمن إعتماد إختصاص التربية المختصة مستوى الإجازة الفنية والغاء إختصاصات قديمة في معهد القبيات الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في معهد القبيات الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
التربية المختصة	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: تُلغى في معهد القبيات الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
المراجعة والخبرة في المحاسبة	التعليم الفني	الاطر الوسطى	الامتياز الفني
ميكانيك السيارات	التأهيل المهني	التنفيذ	الثانوية المهنية (النظام المزدوج)

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

بيروت في: ٨ - تمّاز ٢٠١٩
وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

